



98477 - حكم نتف الرجل لشعر الجبهة وما بين الحاجبين

السؤال

ما حكم إزالة الرجل للشعر الزائد في الوجه بالخيط ؟ سواء أعلى اللحية أو بين الحاجبين وفي الجبهة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من لحيته للأحاديث الكثيرة الآمرة بإعفائها وتوفيرها ، وحد اللحية : ما نبت على العارضين والخدین والذقن ، وانظر جواب السؤال رقم (69749).

وأما ما خرج عن ذلك ، كالشعر النابت على الجبهة وما بين الحاجبين ، فلا حرج في إزالته عند بعض أهل العلم .
ونذهب آخرون إلى منع ذلك ، لا سيما إذا كانت إزالته بالنتف ، بالخيط وغيره .

وبسبب اختلافهم ، هو الخلاف في معنى النمص الذي ورد الحديث بلعن من فعله ، فمنهم من جعله مختصاً بالحاجبين ، ومنهم من جعله شاملًا لكل شعر الوجه ، والنمس محرم على الرجل والمرأة ، لأنَّه ورد معملاً بما فيه من تغيير خلق الله ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة .

وإلى القول الأول – وهو اختصاص النمس بالحاجبين – نذهب جماعة من أهل العلم ، وبه أفتى علماء اللجنة الدائمة ، فقد أفتوا بجواز إزالة شعر الوجه ما عدا اللحية والحاجبين وقد نقلنا فتواهم في جواب السؤال رقم (1173) ورقم (21400).

وإلى القول الثاني – وهو أن النمس إزالة شعر الوجه عموماً – ذهب كثير من العلماء ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ومنع من نتف الرجل لشعر وجهه .

فقد سُئل رحمه الله : ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية ؟

فأجاب : "أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام ، لأنَّ هذا من النمس ، فإنَّ النمس نتف شعر الوجه ، وللحية منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامضة والمتنمية . ونقول لهذا الرجل : إذا كنت ستتسليط على كل شعرة أبيضت فتنتفها ، فلن تبقى لك لحية ، فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً .

أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحرير لأنَّه ليس من النمس "انتهى من "فتاوي الشيخ ابن عثيمين" (11/123).

والذي يظهر والله أعلم أن النمس مختص بإزالة شعر الحاجبين ، وعليه فلا حرج على الرجل في إزالة شعر الوجه الخارج عن اللحية والحاجبين .
والله أعلم .